المجلس الأعلى للجامعات المصرية

دليل مقرر

القضايا المجتمعية

لجنة إعداد المقرر:

- السيد أ.د/ السيد محمد دعدور	رئيس جامعة دمياط	رئيساً
- السيد أ.د/ عبيد صالح	رئيس جامعة دمنهور	عضواً
- السيد أ.د/ منصور حسن أحمد	رئيس جامعة بني سويف	عضواً
- السيد أ.د/ عبد العزيز قنصوه	رئيس جامعة الإسكندرية	عضواً

الفصل الثالث:

الشفافية ومكافحة الفساد

إعداد الملخص

أ.د/ سمير حامد الجمال

أستاذ القانون المدني

ووكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب

جامعة دمياط

الفصل الثالث

الشفافية ومكافحة الفساد

تمهيد وتقسيم:

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية تتضخم وتتشعب لتهدد استقرار المجتمعات وأمنها، ومهما تطورت التشريعات، فإنه يتعذر كشف الفساد ومكافحته والسيطرة عليه دون إطار قانوني متكامل. وتواجه مكافحة الفساد تحديات لم تكن مطروحة من قبل، حيث ظهرت إشكالًا جديدة من الفساد، وأصبح على المشرع مسايرة تلك المستجدات وعدم الاعتماد على أساليب تقليدية مكلفة وعقيمة في مكافحة الفساد.

ونقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نعرض في الأول: لماهية الشفافية والفساد؛ ونخصص المبحث الثاني: لأنواع الفساد؛ ونتناول في المبحث الثالث: وسائل مكافحة الفساد.

المبحث الأول

ماهية الشفافية والفساد

نعرض فيما يلي: تعريف الشفافية والنزاهة، وتعريف الفساد:

أولاً: تعريف الشفافية والنزاهة:

(١) تعريف الشفافية « Trasparency »:

الشفافية هي إحدى المصطلحات الحديثة التي تستخدمها الجهات المعنية بمكافحة الفساد في العالم، وهي أداة مهمة للحد من الفساد ومكافحته. وترتبط الشفافية ارتباطًا وثيقًا بحقوق الإنسان الأساسية، فمن حق المواطن أن يحصل على المعلومات الكافية بشأن المعاملات والقرارات المرتبطة بمصالحه.

ويقصد بالشفافية: الوضوح التام في اتخاذ القرارات، وما تقوم به الهيئات والمؤسسات والمرافق العامة، ووضوح علاقتها مع الموظفين والمنتفعين من الخدمة أو مموليها، وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف، بحيث تكون كل المعلومات والحقائق معروضة ومتاحة للمراقبة والمساءلة.

وتعد العلانية والوضوح والمكاشفة والمصداقية والإفصاح والقانونية من العناصر الأساسية للشفافية، ويجب تعزيز الشفافية بضمان تداول المعلومات المتعلقة بالفساد، والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها، مما يساعد في اتخاذ التدابير الوقائية لملاحقة الفاسدين ومنع الفساد والوقاية منه، واسترداد موجودات الفساد وعائداته.

(٢) تعريف النزاهة « Integrity »:

يقصد بالنزاهة: الالتزام بالقيم والمبادئ الأساسية وأخلاقيات العمل، التي لابد من وجودها لدى الأشخاص، وتتعلق: بالصدق والأمانة، والإخلاص والمهنية في العمل، وعدم الإضرار بالأخرين.

ووضعت منظمة الشفافية الدولية ميثاقًا للنزاهة " Le Pacte d'intégrité " من أجل الحكومات وقطاع الأعمال والمجتمع المدني لمكافحة الفساد في مجال المقاولات العامة.

وبرغم التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الأول يتعلق بنظم وإجراءات عملية، بينما يتعلق الثاني بقيم أخلاقية ومعنوية.

ثانيًا: تعريف الفساد « Définition de la corruption »:

تعرف منظمة الشفافية الدولية[٣٧] الفساد بأنه: كل عمل يتضمن سوء استخدام الشخص للمنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته.

ونرى تعريف الفساد بأنه: كل سلوك غير مشروع، يتضمن إساءة استعمال الوظيفة العامة أو الخاصة، بغرض الإثراء الشخصي والحصول على منافع أو امتيازات خاصة من أي نوع للنفس أو للغير.

ويهدف هذا التعريف الواسع إلى مكافحة الفساد في القطاع الخاص، لأن الفساد لا يقتصر فقط على العاملين بالدولة، بل يتفشى أيضًا في القطاع الخاص، الذي يقوم بدور مهم في إفساد القطاع الحكومي[٣٨]. وهو الأمر الذي يتطلب وضع استراتيجية قانونية متكاملة لمكافحة الفساد في القطاع الحكومي وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص " Le secteur privé ".

(٣٧) منظمة الشفافية الدولية هي: منظمة دولية غير حكومية تأسست عام ١٩٩٣، ويقع مقرها في برلين، ويوجد لها ٧٠ فرعًا منتشرًا في العديد من دول العالم، وتهدف إلى دعم أنظمة النزاهة، وتعقب ظاهرة الفساد والحد منها محليًا وإقليميًا ودوليًا.

(38) Transparency International: Le Rapport mondial sur la corruption 2009, La corruption et le secteur privé Cambridge, Cambridge University Press, 2009.

المبحث الثاني

أنواع الفساد

يتنوع الفساد إلى أشكال عديدة، فقد يكون: ماليًا، أو إداريًا، أو سياسيًا، وذلك كما يلي:

(١) الفساد المالي « Financial Corruption »:

يتمثل الفساد المالي في الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها.

وقد يؤدي الفساد المالي إلى انخفاض الأجور[٣٩]، وتقدير المرتبات بطريقة غير علمية تتنافى مع الواقع، ولا توجد فيها نظم للحوافز والمكافآت والمزايا الوظيفية التي تساعد العاملين على التمسك بأخلاقيات الوظيفة ومتطلبات العمل، مما يدفعهم إلى اللجوء لمصادر الدخل غير المشروعة لمواجهة متطلبات المعيشة المرتفعة.

وربط المشرع المصري بين تجريم أهم أفعال الفساد وبين الوظيفة العامة، وجرم العديد من الأفعال التي تمس جوهر ونزاهة الوظيفة العامة، ضمن إطار الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وأهم جرائم الفساد هي: جريمة الرشوة؛ وجرائم اختلاس المال العام وغسل الأموال؛ والكسب أو الإثراء غير المشروع، وذلك على النحو الآتي:

أ – الرشوة:

الرشوة هي: طلب أو أخذ أو قبول لوعد أو عطية يصدر من موظف عام أو من في حكمه للقيام بعمل من أعمال وظيفته يختص به، أو الامتناع عن القيام به، أو الإخلال بواجبات وظيفته[٤٠].

وتتطلب الرشوة وجود عدة أطراف هم:

- **المرتشي:** وهو الموظف العام الذي يأخذ العطية من الراشي، أو يقبل الحصول عليها إذا عرضت عليه، أو يطلبها من الراشي، في مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام به.

(39) Dixieme congres des Nations Unies pour la prevention du crime et le traitement des delinquants, Le coût de la corruption, Publié par le Département de l'information de l'ONU DPI/2088/B, p. 2.

(٤٠) راجع: المواد (١٠٣ – ١١١) من قانون العقوبات المصري.

- **الراشي:** هو صاحب المصلحة الذي يقدم العطية للموظف العام، أو يعرضها عليه، أو يوافق على طلب الموظف لها، في مقابل قيام هذا الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام به.
- **الوسيط:** يمكن أن يشترك طرف ثالث في جريمة الرشوة ليتوسّط بين طرفيها الأساسيين، ويُطلق عليه «الوسيط»، وهو يُعتبَر شريكاً في الجريمة.

وجاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣[٤١] بأن للرشوة صورتين هما الصورة التقليدية للرشوة عندما تدفع من موظف عام وطني، أما بالصورة الثانية التي تقع من موظف عام أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية.

ب – اختلاس الأموال العامة:

اختلاس الأموال العامة هو عبث الموظف بما أؤتمن عليه من مال عام بحكم توليه الوظيفة العامة، وله انعكاسات اقتصادية خطيرة تتمثل في قيام الموظف العام باختلاس أموال أو أوراق أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته، ويعاقب عليها المشرع بالسجن المشدد[٤٢].

وتنص المادة (١٧) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد على ضرورة اتخاذ كل دولة ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم قيام الموظف العمومي عمدًا لصالحه أو لصالح شخص آخر باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أوراق أو أموال عمومية أو أي أشياء ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه أو بتسريبها بشكل آخر.

ج – غسل الأموال " Le blanchiment d’argent ":

يقصد بغسل الأموال أو تبيض الأموال الملوثة من الأنشطة الإجرامية: قيام الموظف العام بجمع الثروات الطائلة المتحصلة من جرائم الفساد، وتهريبها إلى الخارج وتحويلها إلى ذهب أو مجوهرات أو شراء عقارات[٤٣]، بهدف إخفاء المصدر غير المشروع والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرمًا على تجنب المسئولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم.

(٤١) صدقت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٥، وأصبح لها قوة القانون.

(٤٢) راجع: المادة (١١٢) من قانون العقوبات المصري.

(٤٣) راجع: د. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٤٤.

وتعتبر جريمة غسل أو تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الفساد من صور الفساد الخطرة، لأنها تضمن للجاني الاستمرار في الاستفادة من تلك الأموال دون الخوف من المسائلة القانونية، لأنها ستظهر بصورة الأموال المشروعة، مما يزيد من صعوبة اكتشافها، ويعرقل سير العدالة(٤٤).

د – الكسب أو الإثراء غير المشروع:

الكسب غير المشروع: هو صورة من صور الفساد المالي، التي يستغل فيها الموظف العام بعض الثغرات التشريعية لكسب الأموال، وزيادة ممتلكاته بشكل لا يتناسب مع دخله.

وتنص المادة (٢٠) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد على ضرورة مكافحة الثراء غير المشروع من خلال توجيه الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية ودستورية لتجريم الإثراء غير المشروع والمتمثل بزيادة الموجودات زيادة كبيرة لا يستطيع ذلك المثري تعليلها بصورة معقولة.

(٢) الفساد الإداري:

الفساد الإداري هو: إساءة استخدام السلطة المرتبطة بمنصب معين، وذلك عن طريق المحسوبية ومحاباة الأقارب أو التوصية عليهم. ويرتبط الفساد الإداري بالوظائف العامة، وهو يربك المعايير التي تقوم عليها المؤسسات، ويمنع تطورها، ويستبدل الكفاءة بالمحسوبية، والصالح العام بمصالح خاصة مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات تضر بالمصلحة العامة.

ويتخذ الفساد الإداري صورًا مختلفة منها:

أ- استغلال النفوذ الوظيفي:

استغلال النفوذ الوظيفي هو استفادة الموظف من وظيفته العامة للحصول على امتيازات خاصة، من خلال استغلال المعلومات التي يفترض أنها سرية في جهة العمل، أو القدرة على التأثير بصورة غير قانونية أو غير مشروعة على قرار جهة أخرى. ومثال ذلك: احتكار الموظف العام بعض الخدمات والسلع والمواد الأساسية، أو على بعض الوكالات التجارية، أو مشاركة رجال أعمال وتجار ومستثمرين من الباطن، أو التصرف في الأملاك العامة بطرق غير قانونية.

(٤٤) راجع: المادة (٢٣) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

ب- المحسوبية والمحاباة والواسطة:

المحسوبية هي: تنفيذ أعمال لصالح جهة أو فرد ينتمي لحزب أو جهة أو عائلة أو منطقة معينة دون أن يكون له الحق في ذلك. مثال ذلك: قيام الموظف المسئول عن منح الأموال المخصصة للمساعدات الاجتماعية، بتوزيعها على الأشخاص الذين ينتمون لحزبه، أو لمنطقته الجغرافية.

أما المحاباة فيقصد بها: تفضيل طرف على طرف آخر في العقود أو التعيينات، دون أن يكون له الحق في ذلك. مثال ذلك: قيام الموظف المسئول بخدمة لشخص معين، متخطيًا في ذلك أشخاص آخرين مستحقين لها.

ويقصد بالواسطة: تدخل الموظف لصالح شخص أو جماعة معينة، دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة، مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي، رغم أنه غير كفء، ولا يستحق ما حصل عليه.

(٣) الفساد السياسي " Political Corruption ":

برز مفهوم الفساد السياسي بشكل متزايد خلال العقدين الماضيين. ويكون الفساد سياسيًا عندما تكون دوافعه وأهدافه سياسية، وذلك بالتنصل من الواجبات الرسمية المتصلة بالوظيفة العامة لتحقيق مصلحة خاصة لمجموعة أو حزب معين؛ كأن يتم اساءة استخدام السلطة العامة لدى نخبة سياسية لتقديم دعم مالي لبعض الأحزاب أو الأفراد بالمخالفة للقانون؛ أو الانحياز لجهة معينة عند توزيع المناصب؛ أو تداول المعلومات وتسريبها إلى جهات غير مسموح لها بمعرفتها.

المبحث الثالث

وسائل مكافحة الفساد

تتعدد الأجهزة الرقابية الخاصة بمكافحة الفساد في مصر، وتتنوع أدوارها وتتباين اختصاصاتها وصلاحياتها، وهذه الجهات هي: نيابة الأموال العامة[٤٥]، وجهاز الكسب غير المشروع[٤٦]، والجهاز

(٤٥) القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية.

(٤٦) القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم.

المركزي للمحاسبات[٤٧]، وهيئة الرقابة الإدارية[٤٨]، ومباحث الأموال العامة[٤٩]، والنيابة الإدارية[٥٠]، والمجالس المحلية[٥١].

ونعرض فيما يلي: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد، والتعويض عن أضرار الفساد، واسترداد الموجودات المتحصلة من الفساد، ومصادرة الموجودات وردها لمالكها، وبطلان العقود المشوبة بالفساد، والإطار التشريعي لمكافحة الفساد:

أولاً: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد:

تتطلب مكافحة الفساد اتخاذ تدابير وقائية " Mesures préventives " ذات طابع إجرائي وقتي، حتى يتم الفصل في الدعوى القضائية ضد مرتكب أفعال الفساد. وتتمثل أهمية هذه التدابير في حماية المضرورين من الفساد من التأخر في الفصل في موضوع الدعوى، مما يمكن المعتدي من إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الفساد، أو نقل ملكيتها للغير، أو غسل هذه الأموال وتهريبها إلى العديد من الدول الأجنبية، قبل الحكم في موضوع الدعوى المدنية التي قد تستغرق وقتًا طويلًا، مما يجعل للمشكلة تأثيرًا مزدوجًا يتمثل في: إخفاء الدليل الرئيسي لأفعال الفساد، وتطلب اتخاذ إجراءات استردادها من دول أجنبية بما يكتنف ذلك من صعوبات.

ووردت الإجراءات الوقائية بشأن الفساد على سبيل المثال لا الحصر، وهي تتعدد بما يتناسب مع طبيعة كل فعل من أفعال الفساد، ومن أهم هذه التدابير: حماية المُبلّغين عن وقائع الفساد، وحماية المضرورين والخبراء والشهود في قضايا الفساد، والتحفظ والحجز على العائدات الإجرامية للفساد؛ ومنع غسل الأموال الملوثة بالفساد، وذلك بإنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية التي تقدم خدمات في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، وتحديد هوية العملاء والمنتفعين، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛ والتعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والدعاوى والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم الفساد، بهدف: الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛ وتقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو سجلات الشركات، أو نسخ مصدقة

(٤٧) القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزي للمحاسبات.

(٤٨) القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن هيئة الرقابة الإدارية.

(٤٩) القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة.

(٥٠) القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية.

(٥١) قانون الإدارة المحلية الصادر رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.

منها؛ وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتحفظ؛ وفحص الأشياء والمواقع وتقديم المعلومات وتقارير الخبراء؛ وتحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها بغرض إثباتها؛ وتيسير مثول الأشخاص في الدولة الطالبة؛ وإنشاء هيئة متخصصة في مكافحة الفساد.

ثانيًا: التعويض عن أضرار الفساد:

يتسم الفاسدون بالدهاء ويتمتعون بالنفوذ والسلطة والقدرة على إخفاء مخالفاتهم، وهو الأمر الذي يجعل التعويض عن أضرار الفساد أكثر تعقيدًا وتشابكًا، ويتطلب وضع قواعد قانونية ملائمة توفر للمضرورين من أفعال الفساد سبل الحصول على التعويض الكامل للأضرار التي تلحق بهم. وتعتبر اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٩٩ هي أول محاولة لتحديد معايير دولية مشتركة للتعويض عن أضرار الفساد.

ويعتبر التعويض من وسائل الحماية المدنية الموضوعية المهمة للمضرورين من أفعال الفساد، لأن التدابير الوقائية، رغم أهميتها في الحد من الفساد، إلا أنها لا تحسم النزاع نهائيًا، ولهذا كان لابد من اتخاذ إجراءات موضوعية تحسم هذا النزاع، وتكفل للمضرور الحصول على التعويض الكامل الذي يتناسب مع الأضرار التي لحقت به.

ثالثًا: استرداد الموجودات المتحصلة من الفساد:

يحرص المشرع على حرمان المفسدين من جني ثمار فسادهم، فألزم كل من حصل على إثراء غير مشروع، لنفسه أو لغيره، بمبلغ يعادل مقدار ذلك الإثراء ورد مثله. وعلى المحكمة المختصة أن تحكم على الغير الذي استفاد من الإثراء غير المشروع بالرد من أمواله إلى خزينة الدولة بقدر ما استفاد. كما لا يمنع سقوط الدعوى الجنائية بالوفاة من الحكم برد الإثراء غير المشروع وذلك خلال سنتين من تاريخ الوفاة. ويتعين على الدول التعاون لاسترداد الموجودات المتحصلة من الفساد، والمساعدةفي منع وكشف تحويلها، وإرجاعها وتتبع التصرف فيها.

رابعًا: مصادرة الموجودات وردها لمالكها:

يجوز مصادرة الموجودات المتحصلة من أفعال الفساد، أو أية ممتلكات تعادل قيمتها؛ وكذلك مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال الفساد. وإذا تم تحويل تلك الموجودات إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئيًا أو كليًا، وجب

إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة، وما يتبعها من الإيرادات أو المنافع الأخرى المتولدة منها، أو من الممتلكات التي حُوّلت إليها تلك الموجودات أو بُدّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها.

خامسًا: بطلان العقود المشوبة بالفساد:

يؤدي الفساد إلى بطلان العقود المشوبة به، باعتباره فعلًا غير مشروع، وللمضرور من إبرام العقود المشوبة بالفساد، طلب بطلانها مع حقه في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به إن كان لذلك مقتضى. وللمحكمة أن تقضي ببطلان العقود الملوثة بالفساد من تلقاء نفسها. كما يؤدي الفساد إلى بطلان شروط التحكيم الموجودة بالعقد.

وقد وضعت منظمة الشفافية الدولية ميثاقًا للنزاهة " Le Pacte d'intégrité " يضمن مكافحة الفساد عند إبرام العقود، بحيث تلتزم الأطراف المتعاقدة بعدم دفع أو عرض أو تلقي أية رشاوى أو عمولات أو هدايا للتواطؤ مع الأطراف المتنافسة للفوز بإبرام العقد، وتسري هذه الأحكام على جميع مراحل العقد بما فيها المفاوضات أو اختيار المتعاقد وإبرام العقد أو أثناء تنفيذه، وعلى جميع أنواع السلع والخدمات.

وفي حالة مخالفة ذلك يكون العقد باطلاً، ويكون لكل صاحب مصلحة مشروعة الحق في التعويض العادل عن الأضرار التي لحقت به من جراء حرمانه من التعاقد بسبب الفساد، بالإضافة إلى حرمان الطرف المخالف من مبالغ الضمان التي أودعها، ووضعه في القائمة السوداء التي تحظر التعاقد معه مستقبلاً، وتمنعه من التعامل في السوق بصورة جزئية أو كلية لفترة زمنية مناسبة.

سادسًا: الوسائل الأخرى لمكافحة الفساد:

يتطلب مكافحة الفساد، اتخاذ وسائل أخرى لمكافحة الفساد، وذلك كما يلي:

(١) تشديد الجزاء الجنائي والمدني وتنظيم المسئولية عن كافة صور الفساد الضار بالمجتمع، ومنها الفساد الناجم عن استخدام الإنترنت في الفساد المعلوماتي، والدخول غير المصرح به للأنظمة الإلكترونية بهدف إتلاف محتوياته أو محو أدلة الفساد أو تغيير محتواها أو إعاقة الرسائل أو تحويرها عبر الإنترنت.

(٢) ضرورة إصدار قانون شامل لمكافحة الفساد يوفر الإطار القانوني لتعديل قواعد القانون المدني لتتلاءم من التطورات الجديدة لمكافحة الفساد، والتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام

٢٠٠٣، ووضع التدابير اللازمة لحماية المبلغين والشهود والضحايا والخبراء في وقائع وقضايا الفساد.

(٣) ضرورة التنسيق وتعزيز التعاون الدولي قضائيًا وإجرائيًا في مجال المسئولية المدنية عن الفساد. وتفعيل أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد، ومكافحة الجرائم المعلوماتية بشأن الفساد.

(٤) الأخذ بنظام المصادرة العينية لموجودات وعائدات الفساد، أو أية ممتلكات تعادل قيمتها؛ وكذلك مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال الفساد وتفعيل التعاون الدولي في هذا الشأن.